

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

289 - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبي بن كعب أنه قال .
يتوضأ ثم منه المرأة مس ما يغسل) قال ؟ ينزل فلم المرأة الرجل جامع إذا رسول يا ٧ ويصلي) .
قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم .
[ش أخرجه مسلم فيالحيض باب إنما الماء من الماء رقم 346 .
(ذاك الآخر) أي حديث الباب هو ما ورد أخيراً واستقر عليه العمل وليس بمنسوخ . (بينا لاختلافهم) ذكرنا الأحاديث لأن الصحابة B هم اختلفوا في وجوب الغسل وعدمه [.
بسم الله الرحمن الرحيم